الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

جانب دولة رئيس مجلس النواب، الأستاذ نبيه بري المحترم،

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعديل شرط السن الأقصى للمتقدمين لوظيفة "مراقب مساعد في الجمارك".

تحية طيبة وبعد،

بناءً على أحكام الدستور اللبناني، ولا سيما المادة /97/ منه، وأحكام النظام الداخلي لمجلس النواب،

نتقدم من دولتكم الكريمة باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق، الرامي إلى تعديل شرط السن الأقصى للتقدم لوظيفة "مراقب مساعد" في المديرية العامة للجمارك ليصبح ثلاثين عاماً (30 سنة) بدلاً من خمسة وعشرين عاماً (25 سنة)، مرفقاً بأسبابه الموجبة.

إن الأزمة الاقتصادية وتجميد التوظيف في الإدارات العامة لسنوات طويلة قد حرما جيلاً كاملاً من فرصة التنافس والتقدم، مما أدى إلى تجاوز الكثيرين السن القانوني الحالي دون ذنب منهم. ويأتي هذا التعديل المقترح كخطوة إنصاف ضرورية وحاجة ملحة لرفد الملاكات الجمركية بطاقات شابة ناضجة ومؤهلة، تماشياً مع مبدأ تكافؤ الفرص وحق العمل الذي كفله الدستور ولإنصاف الشباب اللبناني الصامد في وطنه.

شاكرين لكم حسن تعاونكم ودعمكم المستمر وقوفاً إلى جانب قضايا الشباب اللبناني.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

أولاً: الأسباب الموجبة

لما كان قرار مجلس الوزراء الصادر مؤخراً قد قضى بالموافقة على إجراء مباراة لتعيين مراقبين مساعدين في المديرية العامة للجمارك (الفئة الرابعة) لسد النقص الحاصل في الملاكات الجمركية وتفعيل إنتاجيتها،

ولما كان شرط السن الحالي المعمول به في الملاكات الجمركية (تحديد الحد الأقصى بـ 25 سنة) قد وُضع في ظروف إدارية سابقة كانت تتسم بانتظام دورية المباريات والتوظيف،

ولما كان انقطاع التوظيف القسري وتجميد التوظيف الرسمي بموجب قوانين الموازنة المتعاقبة منذ العام 2019، والأزمات الاقتصادية غير المسبوقة في لبنان، قد تسببت في توقف مباريات مجلس الخدمة المدنية لسنوات طويلة دون إرادة من الشباب اللبناني،

ولما كان هذا الانقطاع الطويل قد أدى إلى تجاوز السن دون ذنب، وحرمان آلاف الخريجين وحملة الشهادات من فرصة التقدم بعد تخطيهم سن الـ 25 عاماً دون إتاحة الفرصة (BT (الثانوية العامة، والبكالوريا الفنية لهم للمنافسة بالجدارة والكفاءة،

ولما كان مشروع المرسوم الخاص بهذه المباراة يمر حالياً في القنوات الإدارية التنفيذية (بين وزارة المالية ومجلس الخدمة المدنية ومجلس شورى الدولة) تمهيداً لإصداره، مما يضع مجلسكم الكريم أمام مهلة زمنية وجيزة وحاسمة لإقرار هذا التعديل التشريعي استباقياً، وقبل إغلاق باب تقديم الطلبات رسمياً، تلافياً لضياع الفرصة الأخيرة لإنقاذ مستقبل هؤلاء الشباب،

ولما كان تطبيق العدالة والإنصاف يقتضي –أسوة بالقوانين الاستثنائية السابقة التي أقرها مجلسكم الكريم لرفع سن التطوع والتعيين في الأجهزة الأمنية والعسكرية لمراعاة سنوات الأزمة– إنصاف المتقدمين للوظائف الجمركية كضرورة وطنية وشبابية ملحة، تماشياً مع مبدأ تكافؤ الفرص وحق العمل الذي كفله الدستور اللبناني،

ولما كان رفع السن إلى 30 عاماً لا يؤثر سلباً على الكفاءة البدنية أو الإنتاجية المطلوبة لوظيفة مراقب مساعد (وهي وظيفة إدارية ورقابية في الدوائر والمرافئ والمكاتب الجمركية وليست ميدانية قتالية)، بل على العكس، يضمن رفد الإدارة بخبرات أكثر نضجاً ومؤهلات علمية أعلى، لذلك، نتقدم بمسودة هذا الاقتراح التشريعي الرامي إلى تعديل شرط السن لوظيفة مراقب مساعد في الجمارك لرفعه من 25 إلى 30 سنة.

ثانياً: نص المقترح التشريعي

مادة وحيدة:

تعديل شرط السن: خِلافاً لأي نص عام أو خاص، يُرفع الحد الأقصى للسن المطلوب للتقدم إلى مباريات التعيين في وظيفة "مراقب مساعد" في المديرية العامة للجمارك (الفئة الرابعة) ليصبح ثلاثين عاماً مكتملة (30 سنة) بتاريخ إجراء المباراة، بدلاً من خمسة وعشرين عاماً.

إلغاء النصوص المخالفة: تُلغى جميع الأحكام والنصوص التشريعية والتنظيمية السابقة التي تتعارض مع أحكام هذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه.

بدء النفاذ: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.